

السياسية الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها

جمعية مساجد للعناية بالمساجد
بالجيبيل

رقم الاصدار: ٠٠

الفهرس

٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	إدارة الوثائق
٤	الاحتفاظ بالوثائق
٥	الاتلاف الوثائق
٦	المرجع

مقدمة:

رقم الاصدار: ٠٠

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي يجب على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء الأقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- ١ اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- ٢ سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحًا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامهم.
- ٣ سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ نهاية العضوية بطريقة اكتسابها (بالانتخاب -التركيبة) وبيّن فيها تاريخ الانتهاء والسبب
- ٤ سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٥ سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- ٦ السجلات المالية والبنكية والعهد.
- ٧ سجل الممتلكات والأصول.
- ٨ ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- ٩ سجل المكاتبات والرسائل.
- ١٠ سجل الزيارات.

سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ جميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- حفظ دائم.
 - حفظ لمدة 4 سنوات.
 - حفظ لمدة 10 سنوات.
- ١ يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
 - ٢ يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب
 - ٣ الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 - ٤ يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
 - ٥ يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف واعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتجهيزته ونظامه
 - ٦ يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق، ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان وسرقة والتلف

إتلاف الوثائق:

- ١ يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢ يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٣ بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- ٤ تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً، ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المرجع

تم اعتماد سياسية الاحتفاظ بالوثائق واتلافها لجمعية مساجد للعناية بالمساجد في اجتماع
مجلس الإدارة الاول لعام ٢٠٢٤ م المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٢ شوال ١٤٤٥
الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٤ م.